أحكام المجالس وآدابها في الشريعة الإسلامية
وتطبيقاتها المعاصرة

هدى أحمد عبد الله سليم(*)

تسلم بتاريخ 2022.12.11 قبل بتاريخ 2023.01.17 نشر بتاريخ 2023.03.05

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام وآداب المجالس وتطبيقاتها المعاصرة، ويسط الضوء على (**المجالس الافتراضية**)؛ لأن أكثر المجالس اليوم تدار عبر غرف الدردشة في مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، فأردت بيان حكم اتخاذ هذه المجالس، وحكم المحادثات الإلكترونية، وضوابطها، وآدابها، فقسمت البحث بعد المقدمة إلى أربعة مباحث جاء فيها مشروعية اتخاذ المجالس، وأحكامها في الشريعة الإسلامية، وآدابها ومقاصدها الشرعية، وتطبيقاتها المعاصرة وخاتمة تضمنت أبرز النتائج.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لدينه، وبين لنا شرائعه وأحكامه في كتابه وعلى لسان نبيه محمد ﷺ. أما بعد:

فإن الدين الإسلامي دين كمال وشمول، صالح لكل زمان ومكان وضع أسساً لمنظومة الأخلاق الرفيعة، ومنها آداب المجالس التي دعا المسلم للتحلي بها، ونهى عن آفات من الأقوال والأفعال لكي يتخلى عنها؛ لتصبح المجالس شاهدة له لا عليه؛ فوضع لها أحكاما تضبط سيرها وآداباً ترتقي بها، ولهذه الأحكام مقاصد وغايات، فالمجالس تعزز القيم الإنسانية والأخلاقية إذ يتم من خلالها مناقشة كل ما يهم المسلم في دينه ودنياه، فقد كان النبيﷺ يجتمع مع أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ للتشاور في مختلف القضايا التي تهمهم سواء كانت متعلقة بأمور الدين أم بأمور حياتهم اليومية. وتختلف صور المجالس من زمن إلى آخر، وتتطور حتى أصبحت في عصرنا الحاضر مجالساً افتراضية ولم تعد كما في السابق؛ لذلك كان عنوان هذا البحث" **أحكام المجالس وآدابها في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**".

ـ إشكالية البحث:

(*)كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية/ الجامعة الأسمرية الإسلامية/ ليبيا
hada.salim @asmarya.edu.ly

الهدف الرئيسي من البحث هو بيان أحكام المجالس وآدابها في الشريعة الإسلامية وبيان تطبيقاتها المعاصرة، ويندرج تحت هذا الهدف الأهداف الفرعية الآتية:

1- بيان مشروعية اتخاذ المجالس.

2- بيان أحكام المجالس.

3- بيان آداب المجالس.

4- هل المحادثات الإلكترونية تأخذ حكم المجالس؟

5- ما هي ضوابط وأحكام المجالس الإلكترونية المعاصرة؟

ـ أهمية البحث:

يقصد بالمجالس في هذا البحث المجالس العامة (الاجتماعية) فيشمل كل مكان يجتمع فيه الناس سواء في البيوت أم الطرقات أم المقاهي والمنتديات والمجالس الإلكترونية.

تغيرت مجالس المسلمين في زمننا عن مجالس السلف تبعا لتطور العلم والتكنولوجيا فأصبحت المجالس تدار عبر غرف الدردشة، وشبكات التواصل الاجتماعي المختلفة، فتحولت من مجالس خير وفائدة إلى مجالس شر ومضرة في كثير من صورها. وبما أن الإنسان يقضي أكثر وقته في هذه المجالس أردت أن أُعرف بآداب المجالس؛ لتطبق على المجالس الإلكترونية فتعود علينا بالنفع، والأجر، والثواب، فالنفس إن لم نشغلها بالحق شغلتنا بالباطل، وهكذا أوقاتنا ثمينة إن شغلناها فيما ينفع وإلا شغلتنا فيما يضر.

ـ منهج البحث:

اعتمدت المنهج التحليلي في ضبط التجديد الفقهي، مع المنهج الاستقرائي في تتبع مسائل أحكام المجالس.

ـ خطة البحث:

واقتضت طبيعة هذه البحث أن تكون في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

المبحث الأول: **مشروعية اتخاذ المجالس.**

المطلب الأول: تعريف المجالس (لغة وشرعاً).

المطلب الثاني: مشروعية المجالس.

المطلب الثالث: ضوابط اتخاذ المجالس.

المبحث الثاني: **أحكام المجالس في الشريعة الإسلامية.**

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالجلساء.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمكان وزمن الجلوس.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بموضوع الجلوس.

المبحث الثالث: **آداب المجالس ومقاصدها الشرعية.**

المطلب الأول: آداب الدخول.

المطلب الثاني: آداب الجلوس والحديث.

المطلب الثالث: آداب الخروج.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لأحكام المجالس وآدابها.

المطلب الأول: مسائل متعلقة بالمجالس الافتراضية (شبكات التواصل الاجتماعي).

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالتقنيات الحديثة(تكنولوجيا المجالس).

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالمقاهي والمنتديات.

الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

المبحث الأول: مشروعية اتخاذ المجالس.

المطلب الأول: تعريف المجالس (لغة وشرعاً).

معنى المجلس في اللغة: من جَلَسَ، والجلوس: القعود. جَلَسَ يَجْلِسُ جُلوساً فهو جالس، والجِلْسَةُ: الهيئة التي تَجْلِسُ عليها والمِجْلَسُ بفتح اللام المصدر والمِجلِس موضع الجُلُوس.(1) يُقال: هذا جِلْسُكَ بالكسْرِ وجَليسُك قيل: الجِلْسُ: يقع على الواحد والجمع، والمؤنث، والمذكر، والجَلِيس للمذكر والأنثى جَلِيسة. وجُلَّاسك:

(1) ينظر: لسان العرب، مادة (جلس)،ج:39/6.

جُلساؤك الذين يجالسونك. والجَلْس بالفتح: الغليظ من الأرض هذا هو الأصل، ومنه سمي الجلوس وهو: أن يضع مقعده في جَلْس من الأرض.(1)

المجلس شرعاً:

المجلس شرعاً لا يختلف عن المعنى اللغوي، فيعنى: موضع الجلوس.(2)

الألفاظ ذات الصلة بالمجلس :

(الحلقة)

الحلقة لغة: الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيرها. جاء في الحديث "**الجالِسُ وَسَطَ الحَلْقَةِ مَلْعُونٌ**"(3)، وتحلَّق: على وزن تَفَعَّل، وهو تعمد الجلوس مستديرين كالحلقة.(4)

الحلقة اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالتحلق يعني: الاستدارة وجعل الشيء كالحلقة.(5)والصلة بينهما أن المجلس قد يكون على هيئة الحلقة أحياناً.

المطلب الثاني: مشروعية المجالس.

اتخاذ المجالس أمر مشروع في الإسلام؛ لما تدعو إليه حاجة الناس للاجتماع والجلوس؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ**﴾(6) ذكر المفسرون في تفسير هذه الآية أن النبيﷺ كان له مجالس(1)، وكان لصحابته ـ رضوان الله عليهم ـ مجالس عامرة بذكر الله ـ سبحانه

(1) ينظر: تاج العروس، باب: السين، فصل: الجيم، ج:15/506ـ 513.

(2) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم،ج:3/219،(دار الفضيلة للنشر والتوزيع)،(د:ط،د ت).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأدب عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة رقم(2753)،ج:4/507، عن حذيفةرضي الله عنه، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(4) ينظر: لسان العرب، مادة (حلق)،ج:10/58.

(5) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج:1/445.

(6) سورة، المجادلة، الآية11.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

وتعالى ـ وطاعته فكانوا يجتمعون فيأمرون أحدهم أن يقرأ عليهم القرآن، **كَانَ عُمَرُ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى**[2] **قَالَ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ.**[3] و جاء في حديث حذيفة بن أسيد الغفاري[4]: "**اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ فَقَالَ: مَا تَذَاكَرُونَ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ...**"[5] وإلى جانب تلاوة القرآن الكريم ودارسة علومه كان في مجالسهم تناول الشعر، وذكر لأمور حياتهم لكنه ليس حديثاً محرماً ولا مسفاً، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن[6]:" **لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَحَزِّقِينَ**[7]**، وَلاَ مُتَمَاوِتِينَ**[8]**، وَكَانُوا يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَيَذْكُرُونَ أَمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ فَإِذَا أُرِيدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللهِ، دَارَتْ حَمَالِيقُ**[9] **عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُ**

---

(1) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تح: علي محمد البجاوي، ج:1759/4، (دار الجبل، بيروت ـ لبنان) (ط :3، 1972م).

(2) عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضَّار حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية ابن الجماهر بن الأشعر وكان عامل رسول الله ﷺعلى زبيد وعدن، واستعمله عمر ﷺعلى البصرة، وشهد وفاة أبي عبيدة بن الجراح بالشام، افتتح أصبهان سنة ثلاث وعشرين، توفي بالكوفة، وقيل: بمكة سنة اثنتين وأربعين وقيل: سنة أربع وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: توفي سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير الجزري، تح: خالد طرطوسي، ج:153/3ـ 155، (دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان)، (ط:2006،1م).

(3) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل من قرأ القرآن، رقم(3496)، ج:346/2.عن أبي سلمةﷺ.

(4) حذيفة بن أسيد الغفاري أبو سريحة ،مشهور بكنيته شهد الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة ثم نزل الكوفة، خرج له مسلم وأصحاب السنن، روى عن أبي بكر وأبي ذر وعلي، وروى عنه أبو الطفيل، ومن التابعين الشعبي، توفي سنة اثنتين وأربعين. ينظر الاستيعاب، ابن عبد البر، تح: علي محمد البجاوي، مج:335/1ـ 336. (دار الجبل ـ بيروت)، (ط:1، 1992م).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفتن و أشراط الساعة، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة، رقم (2901)، ج:347/4.

(6) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، من الحفاظ، وأحد أعلام المدينة، فقيها، مجتهدا، حجة. روى عن أبيه القليل؛ لأن أباه توفي وهو صغير، وروى عن أسامة بن زيد، وعبد الله بن سلام، وأبي أيوب، وعائشة وأم سلمة، وأم سليم وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وروى عنه ابنه عمر بن أبي سلمة وابن أخيه سعد بن إبراهيم، وابن أخيه، وغيرهم الكثير، توفي بالمدينة، سنة (94هـ) في خلافة الوليد، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج:378/3ـ 382،(دار الفكر)، (ط:1994،1م).

(7) أي: مُتَقَبِّضين، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت(606هـ) ،تح: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، ج:378/1،(دار الفكر)، د:ط، 2006م).

(8) التماوت: من صفة المرائي بنُسكه الذي يتكلف التزمت وتسكين الأطراف، كأنه ميت. الفائق في غريب الحديث والأثر، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تح: علي محمد البجاوي، و محمد أبو الفضل إبراهيم، ج:280/1، (ط:2، د:ت).

(9) حِمْلاقُ العَيْن، والحُملاقُ، والحملوق: باطن أجفانها الذي يسود بالكَحْلَةِ، أو هو: ما غطته الأجفان من بياض المقلة، حملق الرجل: فتح عينيه. ينظر: تاج العروس، باب: القاف، فصل: الحاء، ج:205/25ـ 206.

مَجْنُونٌ."[1]، هكذا كانت مجالس الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فلا يرضى أحد منهم المنكر ولا يمكن أن يشترك فيه، وإذا حصل منهم في مجالسهم شيء لا يحق لهم الخوض فيه جاء هدي النبيﷺ ليصحح لهم أخطاءهم ويرشدهم إلى الصواب .

إذا نظرنا إلى مجالسنا اليوم كم فيها من ذكر، وتدارس لأمور الدين ومستجدات الحياة؟ كم يطغى عليها من أخبار الدنيا، وأمور التجارة والبضائع والأسعار؟ فكل أصاحب مهنة إذا اجتمعوا لا يزيد الحديث في مجالسهم عن أحوال مهنهم، كالأطباء والتجار، وغيرهم، ومجالس النساء اليوم لا يعلو فيها غير صوت آخر صيحات الموضة، والغيبة والنميمة والخوض في أعراض الناس بقصد أو بغيره ـ إلا من رحم الله ـ.وإن كان ما يدور في مجالسنا مباحاً من أحاديث وألعاب وغيرها فإننا نضيع على أنفسنا بركة المجالس التي يغنم بها أصحاب مجالس الذكر والعلم. ولو سأل الإنسان نفسه عن أي معصية فعلها لوجد وراءها داعي سوء، ووجد وراءها شيطان الإنس الذي حبب وسهل في الوصول إليها. فلا تجد إنساناً يحافظ على مجالس العلماء ويحافظ على حلق الذكر إلا كان قلبه في انشراح عظيم، ونفسه في طمأنينة عظيمة بذكر الله ـ عز وجل ـ فحكم الجلوس في المجالس يختلف باختلاف طبيعة المجلس على النحو الآتي:

ـ حرام: كالجلوس في الأماكن التي يعصى فيها الله ـ عز وجل ـ.[2]

ـ مكروه: مثل: الجلوس في الطرقات والأفنية[3]؛ وذلك خشية التعرض للفتن والإثم بمرور النساء وغيرهن، أو أذى للناس باحتقار، أو غيبة، أو إهمال رد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[4]، وكذلك الجلوس بالأسواق؛ لأن فيها الكذب والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها، وغش المسلمين؛ لأنه لا يطيق القيام بما يلزمه فيها إلا القليل.[5]

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: الكبر، رقم (555)،ص190؛ و ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، الرخصة في الشعر رقم(26460)، ج:507/8.

(2) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي،ج:739/2.

(3) الأفنية: جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر، وهو المكان المتسع أمام الدور. ينظر: المصدر نفسه مج141/14.

(4) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، النووي،ص1354، (بيت الأفكار الدولية)، (د:ط، د:ت).

(5) ينظر: شرح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت(449هـ)، ج:590/6،(مكتبة الرشد)، (د: ، د: ت).

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

جاء في حديث أبي سعيد الخدري[1]أن رسول اللهﷺ قال:" **إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ**"[2] فإن قاموا بما عليهم فيها جاز لهم الجلوس.[3]

و مجالسة لاعبي الشطرنج[4] والنرد[5]مكروه، بل ينكر عليهم ذلك ويهجرهم إن لم ينتهوا عنهما.[6]

ـ **جائز**: مثل: الجلوس في مجالس المساجد، والعلم، والحكَّام، والقضاء، والولائم التي يُدعى الناس إليها للأكل ونحو ذلك، ما لم يكن فيها معصية لله ـ سبحانه وتعالى ـ.[7]

المطلب الثالث: ضوابط اتخاذ المجالس.

لم تُفرض في المجالس صفة معينة وإنما خصص الشارع لها آدابا التي تناولتها بمزيد من التفصيل في مباحث هذا البحث ـ منها:

(1) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر الأنصاريّ الخزرجيّ، إمام، المجاهد، مفتي المدينة استشهد أبوه مالك يوم أحد شهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، حدث عن النبي ﷺ فأكثر، وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر- رضي الله عنهم ـ وطائفة، وحدث عنه: ابن عمر، وجابر، وأنس، ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم توفي سنة (74هـ). ينظر: الإصابة في تميز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ج:2 35 ـ 37، (دار الفكر العربي)، (د :ط، د: ت).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، رقم(2465)، مج:179/2.

(3) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم، ص1355.

(4) الشطرنج: فارسي معرب لعبة معروفة، من الشَّطارَةِ، أو من التَّشْطير، ينظر: تاج العروس، باب: الجيم فصل: الشين، ج:62/6ـ 63. اللعب بالشطرنج حرام إذا كان على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها وكذلك إذا تضمن كذبا أو ضررا أو غير ذلك من المحرمات، إما إذا لم يكن كذلك فاختلف فيه الفقهاء، المذهب عند المالكية، الحنابلة: حرمة اللعب بالشطرنج مطلقا، والمذهب عند الحنفية والشافعية اللعب بالشطرنج مكروه. ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض ج:212/11، (دار الكتب العلمية)، (ط :1، 1994م)؛ حاشية الدسوقي ،ج:167/4؛ مغني المحتاج ج:428/4؛ مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ج:213/5، (ط:3، 2000م).

(5) النرد: شيء يلعب به فارسي معرَّب وليس بِعَربي وهو النَّرْدشير، وشِير بمعنى حُلْو، ينظر: لسان العرب مادة (نرد)، ج:421/3.

(6) الآداب الشرعية، الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن المفلح المقدسي الحنبلي ت (763هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام ج:369/3 ـ 370، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، (ط:3، 1999م).

(7) ينظر: فتح الباريئ شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي مج:225/14، (دار طيبة)، (د:ط، د: ت).

- أن تكون بصفة الحلقة، هكذا كانت مجالس السلف، وكان النبيﷺ يرشد إلى توسعة المجلس فعن أبي سعيد الخدريرضي الله عنه" **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ: خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**"(1).
- وألاّ تتخذ الطرقات مجالس، هذا المنع ليس على وجه التحريم إنما هو من باب سد الذرائع لأن الجلوس ذريعة إلى تسليط البصر، وقلة القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فلذلك نهى عنه.(2)
- وألا تكون المجالس مختلطة بحيث يجتمع فيها الرجال مع النساء من غير محارمهم فكم من بيوت خربت بسبب ذلك؛ ولأن هذا الاختلاط فيه ضياع للأوقات فيما لا يفيد.
- وألا تكون مجالس غيبة ونميمة وسب ؛فهذه مجالس سوء لا يجوز للإنسان أن يحضر إليها إلا من أراد أن ينكر ويؤثر؛ فيجب عليه الحضور من أجل أن ينهى عن منكر، ويأمر معروف، أما إذا كان لا طاقة له بذلك، ولا يُقبل كلامه، فإنه لا يحل له أن يجلس ابتداءً، فإن جلس فعليه أن يقوم ويغادر سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم؛ لأن تقوى الله مقدمة على كل شيء.(3)

يحث الشارع على حضور مجالس الذكر، و العلم، والوعظ، فلا ترفع الأصوات فيها بل تصان عن اللغو والصخب ويجب الاستماع لها و الإنصات، والتوقير والتعظيم. خرج رسول اللهﷺ على حلقة من أصحابه فَقَالَ: "**مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ**"(4)

المبحث الثاني: أحكام المجالس في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالجلساء.

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في سعة المجلس، رقم(4820)، ج:2058/4.

(2) ينظر: شرح البخاري، ابن بطال، ج:589/6.

(3) ينظر: الآداب الشرعية، ابن المفلح، ج:369/3.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (2701) مج:235/4 ، عن معاويةرضي الله عنه.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

ينبغي على المسلم أن يختار الجليس الصالح الذي يجلس إليه، يأمره بالمعروف وينهاه على المنكر، ويحثه على العمل الصالح، وإذا تكلم بسوء أو فعل قبيحاً زجره عنه ومنعه منه. جاء في حديث الرسولﷺ الحث على مجالسة الأخيار في قولهﷺ:" **مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ**[1] **فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ**[2] **وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**"[3]، في الحديث نَهي عن مجالسة من يُتأذى بمجالسته، كالمغتاب والخائض في الباطل، ونَدب إلى مجالسة من يذكر الله ـ سبحانه تعالى ـ ويُعلِّم العلم وسائر أعمال البر.[4]

ويكره لكل مسلم مكلف أن يجالس من يلعب بشطرنج أو نرد وأن يسلم عليه بل ينكر عليه ذلك ويهجره إن لم ينزجر عنهما.[5] جاء في حديث النبي ﷺ :" **الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**"[6]، فمن رضيت دينه وخلقه خالله ومن لا تجنبه، فإن الطباع سراقة والصحبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده، فمجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص، ومجالسة الزاهد ومخاللته تُزهد في الدنيا؛ لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء.[7] قال معاذ بن جبل[8]: إيّاك وكلّ جليسٍ لا يفيدك علماً. وقيل: الجليس الصّالح خير من الوِحدة، والوحدة خيرٌ من جليس السّوء.[9]

---

(1) الكِيرُ بالكَسْر: كِير الحَدّاد وهو المِنْفُخُ من الطِّين. وقيل : الزِّقّ الذي يُنْفَخ به النَّار، والمِنْفُخ: الكُور. النهاية في غريب الحديث ج217/4.

(2) يحذيك يعني: يعطيك. المصدر نفسه، ج:358/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، رقم(5534)، مج:464/3، عن أبي موسى ﷺ.

(4) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص1561.

(5) الآداب الشرعية، ابن المفلح، ج:369/3 ـ 370.

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الزهد عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في أخذ المال بحقه، رقم(2378) ج316/4، عن أبي هريرة ﷺ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(7) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت (1353ه)، ج:49/7، (دار الفكر)، (د:ط، د: ت).

(8) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب لأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الرحمن أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ، وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة، قال رسول الله ﷺ:" أرحم أُمتي بأُمتي أبو بكر ...، و وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل"، توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة. ينظر: أسد الغابة، ج:105/5ـ 107.

(9) ينظر: بهجة المجالس وأنس المجالس، ابن عبد البر، تح: محمد مرسي الخولي، ج:48/1، (دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان)، (د: ط، د: ت).

قال لقمان الحكيم ناصحاً لابنه في تحري مجالس الصالحين:" ... **يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِماً يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلاً يُعَلِّمُوكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِماً لاَ يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلاً زَادُوكَ غَيًّا، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ.**"(1)

فيستفاد من الجليس الصالح أنه يحمي عرضك في غيابك، وفي حضورك يدافع ويذب عنك ومن ذلك أنك تنتفع بدعائه لك حيًّا وميِّتًا، وأما مصاحبة الأشرار فهي السم الناقع، والبلاء الواقع فتجدهم يشجعون على فعل المعاصي والمنكرات، ويرغبون فيها ويفتحون لمن خالطهم وجالسهم أبواب الشر ويزينون لمجالسيهم أنواع المعاصي، فمن أمارات السعادة وأسبابها ودلائلها أن يوفق الله العبد لحب مجالس العلماء وغشيان حلق الذكر.(2)

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمكان وزمن الجلوس.

أولا: مكان الجلوس

تعقد المجالس في كل مكان مناسب لها، مع تجنب الأماكن التي يفضي الجلوس بها إلى ضرر أو مفسدة.

ـ فلا يجوز الجلوس في الأماكن التي يعصى فيها الله ـ سبحانه وتعالى ـ من شرب للخمر وغيبة ونميمة، وسب وقذف.(3)

(1) أخرجه الدارمي سننه، كتاب: المقدمة، باب: التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله، رقم(377)ج:72/1.

(2) ينظر: شرح البخاري، ابن بطال،ج:22/4.

(3) الآداب الشرعية، ابن المفلح، ج:369/3.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

- ويُكره الجلوس على الطرقات؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[1]عَنْ أَبِيهِ[2] قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ:"كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ**[3]**اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ قَالَ إِمَّا لَا**[4]**فَأَدُّوا حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَحُسْنُ الْكَلَامِ**".[5] أما الطريق الواسع فمن المروءة والنزاهة اجتناب الجلوس فيه، فإن كان لابد من الجلوس فعلى الجالس أن يؤدي حق الطريق من غض للبصر، وإرشاد لضالّ، ورد للسلام، وجمع للُّقطة للتعريف بها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم يعطها حقها فقد استهدف أذية الناس.[6]
- ويكره للنساء حضور مجالس الوعظ إذا كانت المرأة شابة؛ لخشية الفتنة، أما العجائز فلهن حضور مجالس الوعظ وذلك لأمن الفتنة[7]؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : " **لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ قَالَتْ: نَعَمْ**".[8]
- أن تكون المجالس واسعة؛ لقوله ﷺ: " **خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**".

ثانياً: زمن الجلوس.

ينبغي على المسلم الاستفادة من وقته فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، فاللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محظور فهو مذموم لم يرضه العلماء، بل كانوا يكرهون أن لا يرى الرجل في إصلاح

(1) عبد الله بن أبي طلحة بن سهل بن الأسود بن حرام، أنصاري من الخزرج أبا يحيى، أخو أنس بن مالك لأمه، حنكه رسول الله ﷺ، وسماه عبد الله، قال علي بن المديني: ولد لعبد الله بن أبي طلحة عشرة من الذكور كلهم قرؤوا القرآن، وروى أكثرهم العلم، شهد مع علي ـ رضي الله عنهما ـ صفين، قيل: مات بفارس شهيداً، وقيل مات بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: أسد الغابة،ج:3/91ـ 92.

(2) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، أبو طلحة الأنصاري النجاري، وأمه أيضاً من بني مالك بن النجار، مشهور بكنيته، شهد بدراً، روى عنه من الصحابة ابن عباس وأنس، وزيد بن خالد، توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل سنة اثنتين وثلاثين، ينظر: الاستيعاب،مج:2/ 553ـ 555.

(3) الصعدات: هي الطُّرُق، جَمْعُ صُعُدٍ .وقيل: جمع صُعْدة كظُلمة وهي: فِناء باب الدَّار ومَمَرُّ النَّاس بين يدَيْه. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج:3/29.

(4) معناه: إن لم تتركوها فأدوا حقها، ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم،ص1355.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام رقم(2161)، مج: 4/341.

(6) ينظر: الآداب الشرعية، ابن المفلح مج:3/260.

(7) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج:1/380.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم(869)، مج:1/219.

معاش، ولا في إصلاح معاد؛ لأنه قطع زمان فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية.[1]

- كل ما ينشغل به المسلم عن طاعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ فهو باطل، ولو مأذون في فعله كمن انشغل عمداً بصلاة نافلة، أو بتلاوة القرآن، أو ذكر حتى خرج وقت الصلاة المفروضة.[2] فكل ما يتلهى به الإنسان مما لا يرجع عليه بالفائدة باطل، والأصل في ذلك حديث النبيﷺ: "... **كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ**"[3].فيقاس عليه كل الملهيات في وقتنا المعاصر من استخدام وسائل الاتصال الحديثة والألعاب الإلكترونية التي تشهد تطوراً سريعاً، ويراد بها السيطرة على شباب المسلمين فيقلب المسلم ليله بنهاره، وينشغل لساعات طويلة بها، فيضيع الفرائض ولا يؤديها في وقتها.

أما إذا كانت الألعاب مباحة شرعاً ولا تلهي عن الفرائض، ولا يكون فيها دناءة يترفع عنها ذو المروءة فهي جائزة.[4]

- ويكره للمسلم اللعب بالطير والحمام؛ لأنه لا يليق بذي المروءة والمداومة عليه يؤدي إلى الانشغال عن العبادات والطاعات، وإهمال المصالح.[5] فمادام العبد يحفظ الآداب ويتعهدها فالشيطان لا يطمع فيه، فإذا ترك الآداب طمع الشيطان في السنن، ثم في الفرائض، ثم في الإخلاص، ثم في اليقين.[6]

(1) ينظر: الموافقات، الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج:1/204ـ205، (دار ابن عفان)، (ط:1، 1997م).

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، ج: 6/ 269، (دار الكتب العلمية) (ط:2،1986م) ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، تح: على محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود،ج:4/428،(دار الكتب العلمية)،(د: ط ، 2000م)؛والمغني، ابن قدامة،ج:10/ 152، (مكتبة القاهرة) ، (د:ط، د:ت)؛ مطالب أولي النهى ج:5/212.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: فضائل الجهاد عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم(1637)، ج:3/572، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسينﷺ، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي،ج:4/166، (دار إحياء الكتب العربية)، (د:ط، د:ت).

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج:10/152.

(6) الآداب الشرعية، ابن المفلح، ج:3/523.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بموضوع الجلوس.

الجلوس في المجالس مشروع وفق ضوابط حددتها الشريعة، فأحكام الجلوس تختلف باختلاف موضوع المجلس على النحو الآتي:

اجمع الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم حضور مجالس اللهو إذا كان فيها معصية[1] إلا إذا كان قادراً على إزالة المنكر قال تعالى ـ: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾[2].فسر العلماء الآية: بأن مجالسة أهل الكبائر لا تحل.[3]

- فمجالس أصحاب المعاصي واجب اجتنابها؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر ذلك عليهم يكون معهم في الوزر سواء، فإن لم يستطع رد المنكر فليقم عن ذلك المجلس لكيلا يكون منهم.[4]

- ويتجنب المجالس التي ترجع عليه بالخسران والندامة، كمجالس آلات اللهو وغيرها؛ لقوله تعالى:﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[5] قال عبد الله بن مسعودﷺ[6]:المراد من لهو الحديث الغناء، و قال: الغناء ينبت النفاق في القلب.[7] وبعضهم فسر لهو الحديث بكل باطل يلهي ويشغل عن الخير.[8]

(1) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، العدوي ،تح: يوسف الشيخ محمد الباقعي، ج:500/2 (دار الفكر ، بيروت)، (د:ط، 1994م).

(2) سورة، الأنعام، جزء من الآية 68.

(3)أحكام القرآن، ابن العربي، ج:739/2.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: محمد بيومي، عبد الله المنشاوي، مج:3 /502، (مكتبة الإيمان)، (د:ط ، د: ت).

(5) سورة لقمان، الآية 6.

(6) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم الهذلي، كان إسلامه قديماً أول الإسلام، روى الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال عبد الله: لقد رأيتني سادس ستة، ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا، أول من جهر بالقرآن بمكة، قال عبيد الله بن عبد الله: كان عبد الله إذا هدأت العيون قام فسمعت له دوياً كدوي النحل حتى يصبح، وتوفي بالمدينة (32هـ) وأوصى إلى الزبيرـ رضي الله عنهماـ، ودفن بالبقيع. ينظر: أسد الغابة،ج:167/3ـ 171.

(7) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مج:73/8.

(8) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير،مج:295/6 ـ 296،(دار الكتب العلمية)، (ط:1998،1م).

ـ ولا يجلس في المجالس المخصصة للعب المحرم، كالنرد' والشطرنج، ولا يسلم على أهلها لإظهارهم المعصية[1]،و لحديث النبيﷺ"**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**"[2]. ولا الجلوس في مجالس المقامرة؛ امتثالاً لأمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ في قوله﴿ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(90)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)**﴾[3] فلا يجوز حضور الحفلات التي يقدم فيها الخمر أو يُتناول فيها لحم الخنزير، وإن لم يُشارك فيها .[4]

ـ ويتجنب المسلم آفات اللسان ـ الكذب، و الغيبة والنميمةـ التي تكون في المجالس لقولهﷺ:" **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**[5]"[6]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول اللهﷺ قال:" **تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**"[7]؛ لأنه نفاق وخداع وكذب، وإطلاع على أسرار الطائفتين؛ لأنه يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر أنه معها، وهي مداهنة محرمة.[8]

ـ ينبغي علي المسلمين أن يعمروا مجالسهم بذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ وطاعته؛ لأن هذه المجالس يعمها الخير والبركة؛ لقولهﷺ: "**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً**[9]

(1) الآداب الشرعية، ابن المفلح، ج:369/3.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير، رقم(2260)، ج:9/4. عن سليمان ابن بريدة عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ .

(3) سورة المائدة.

(4) حاشية ابن عابدين،ج:210/11.

(5) القتات: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج:11/4.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النميمة، رقم(6056)، مج114/4،عن حذيفةﷺ.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، رقم(6058) مج:114/4ـ 115.

(8) ينظر: الآداب الشرعية، ابن المفلح،ج:31/1.

(9) الترة : النقص، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج:189/1.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ"[1] فالمجالس العامرة بالذِّكر يحصل لأصحابها أربع كرامات قالﷺ: "**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**"[2]فالمسلم يحافظ على وقته فيقضيه فيما فيه نفع له من صلاة وزكاة وصيام وحج وتسبيح وتهليل وتكبير وسائر أنواع القربات لله ـ سبحانه وتعالى ـ، فإذا جلس مجلسا عليه أن يغتنم وقته فيما يعود عليه بالنفع.

المبحث الثالث: آداب المجالس ومقاصدها الشرعية.

الآداب جمع مفردها "**أدب**"، و**الأدب لغة** يعني: الظرف وحُسنُ التناوُلِ، يقال: فلان قد استأدب بمعنى تأدب. وسمي أدباً؛ لأنه يؤدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح .[3]

الأدب شرعاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالأدب عند الفقهاء: الخصال الحميدة[4]، ويطلق بعض الفقهاء كلمة(**آداب**)على كل ما هو مطلوب سواء أكان مندوبا أم واجبا، ويطلق الأدب أحياناً على الزجر والتأديب بمعنى التعزير.[5]

ـ **حكمه**: الأدب هو مرتبة من مراتب الحكم التكليفي، وهو غالبا يرادف المندوب، أي: فاعله يستحق الثواب بفعله، ولا يعاقب على تركه.[6]

ـ **أهمية الآداب**:

يُعطي الإسلام للأدب في حياة المسلم أهمية بالغة سواء في عبادة الله ـ سبحانه وتعالى ـ أم في حياته اليومية وسلوكه العام، فتحقق الآداب سعادة لهم حين تؤخذ بعزيمة ورشد وتُطبق على جميع أفراد المجتمع حتى تصبح

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الدعوات عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله رقم (3380)، ج:290/5ـ 291، عن أبي هريرةﷺ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم(2700)، مج234/4، عن الأغر أبي مسلمﷺ.

(3) ينظر: لسان العرب، مادة (أدب)، ج:206/1.

(4) ينظر: طلبة الطلبة، النسفي، ص264، (دار القلم، بيروت)، (ط : 1 ، 1406هـ).

(5) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي،ج:236/4، (مطبعة الحلبي د:ط، د:ت)؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ص344، (دار الحديث، القاهرة)، (د: ط، د:ت).

(6) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن الشرنبلاني، ص34، (المكتبة العصرية)، (ط:1، 2005م).

سلوكاً عملياً يدافعون عنه؛ لإدراكهم للأخطار الناجمة عن تركها، والتفريط فيها. فالعلاقة وثيقة بين الدين والأخلاق، فقد اعتز رسول اللهﷺ بتأديب الله ـ سبحانه وتعالى ـ له وجعل أفضل الناس أحسنهم خلقا في قولهﷺ: "**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**..."[1]، سئلت السيدة عائشة ـ رضي الله عنهاـ عن خلق النبيﷺ فقالت: "**كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ**"[2].فكل راعٍ ملزم بتأديب رعيته، يعلمهم مبادئ الآداب من الصغر؛ ليتقبلوها وينشؤوا عليها ويعملوا بها في الكبر، قال النبيﷺ:" **مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ**[3] **أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**"[4] قال بعض الحكماء: بادروا بتأديب الأطفال قبل تراكم الأشغال وتفرق البال.[5] ومن عظمة الإسلام هذه الآداب التي تميز المسلم عن غيره، فالدين أدب كله. **وقد** خص الفقهاء جميع أحكام الشريعة في العبادات والمعاملات وغيرها بآداب خاصة لا تؤدى ولا تكمل إلا بها فهناك آداب الطهارة، والصلاة، الاستئذان، وغيرها. فالتأليف في الآداب وتبويبها لا يعني انفصالها عن الدين، فمن العلماء من ألف في الآداب كتباً مثل: " **الأدب المفرد**"[6]و منهم من ألف في الآداب تحت مسمى الأخلاق، مثل "**أخلاق الأبرار والنجاة من الأشرار**".[7]

المطلب الأول: آداب الدخول:

1ـ الاستئذان.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (1162)،ج:458/3، عن أبي هريرةﷺ، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ رقم(25302)، ج:183/42.

(3) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض، ولا استحقاق. النهاية في غريب الحديث والأثر،ج:29/5.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البر والصلة عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في أدب الولد، رقم (1952) ج:260/3، عن أيوب ابن موسى عن أبيه عن جده ، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز، وهذا عندي حديث مرسل.

(5) ينظر: أدب الدنيا والدين، الماوردي، ص243،(دار اقرأ) (ط:4، 1985م). .

(6) للإمام البخاري.

(7) للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت(505هـ).

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

الاستئذان من الآداب التي حث عليها الدين الإسلامي، قال ـ تعالى ـ:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[1] قال ابن كثير[2] ـ رحمه الله ـ : "هذه آداب شرعية، أدّب الله بها عباده المؤمنين"[3].

الاستئذان لغة هو: طلب الإذن، يقال ائذن لي على الأمير أي خذلي منه إذناً.[4]

واصطلاحا: طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن.[5]

ـ حكمه:

واجب: في كل بيت فيه من لا يحل النظر لعورته، وفي البيت الذي يسكنه الإنسان إن كان يعيش معه أحد محارمه، فيتنحنح، ويضرب برجليه حتى ينتبهوا لدخوله؛ لأن الأم أو الأخت قد تكون على حالة لا تحب أن يراها فيها.[6]

مندوب: في بيت الإنسان الذي يسكنه مع زوجته، فيندب له الإعلام بدخوله بالتنحنح، أو طَرْق النعل، أو غير ذلك؛ لأن الزوجة لا إذن في الدخول عليها؛ لأنه لا حشمة بينهما، ولكن ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها؛ فندب الإذن.[7]

ـ كيفية الاستئذان:

السنة في الاستئذان أن يستأذن المرء ثلاث مرات لا يزاد عليها إلا من علم أنه لم يُسمع؛ لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثا سمع وفهم، وصورته:

---

(1) سورة النور، الآية 27.

(2) الإمام الحافظ، المحدث، المؤرخ، عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي الدمشقي الشافعي، ولد بقرية "مِجْدَل" سنة سبعمائة للهجرة أو بعدها بقليل، توفي في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة. ينظر: طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (911هـ)، ص 534/533، (دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان)، (ط: 1، 1983م).

(3) تفسير القرآن العظيم، مج:33/6 .

(4) ينظر: تاج العروس، باب: النون، فصل(الهمزة)، ج/:163/34.

(5) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص19، (دار الفكر، دمشق سورية)، (ط: 2، 1988م).

(6) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ،ج:762/4،(دار المعارف) (د:ط، د: ت)؛ أحكام القرآن، ابن العربي،ج:1361/3.

(7) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،مج:233/7.

ـ أن يقول الرجل: السلام عليكم أأدخل، فإن أُذن له دخل، وإن أُمر بالرجوع انصرف، وإن سكت عنه استأذن ثلاثا، ثم ينصرف من بعد الثلاث.(1) روى الترمذي(2) في سننه عن أبي سعيد(3) قال:" **اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ، قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ قَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ قَالَ: رَجَعَ قَالَ: عَلَيَّ بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ: السُّنَّةُ. قَالَ: آلسُّنَّةُ وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِﷺ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَازِحُونَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنْ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا**"(4).

ـ ولا يواجه الباب في استئذانه؛ لأن رجلا استأذن على النبي ﷺ فقام مستقبل الباب فقال له ﷺ: "**هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا فَإِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنْ النَّظَرِ**"(5) و فائدة الاستئذان ألا يفاجئ المستأذن أهل البيت على عورة فينظر ما لا يحل له.(6) فإن أُذن للمستأذن فلا يطيل الجلوس بعد تمام حاجته التي دخل لها؛ لئلا

(1) ينظر: المصدر نفسه، مج:230/7.

(2) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الترمذي الحافظ المشهور، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، تلميذ البخاري، توفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ت(681هـ)، تح: إحسان عباس، ج:195/4 ـ 196، (دار صادر، بيروت)، (د:ط، د:ت).

(3) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر الأنصاريّ الخزرجيّ، توفي سنة (65هـ)، ينظر الإصابة، ج:35/2 .

(4) كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الاستئذان ثلاث، رقم (2690)، ج: 477/2 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(5) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الاستئذان، رقم(5174)، ج:2199/4ـ 2200، عن هزيلﷺ.

(6) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مج:228/7.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

يؤذي صاحب البيت، فإن أطال الجلوس بعد حاجته وكره ذلك صاحب البيت، فله أن يقوم بغير إذنه فإن قام فالداخل أن يقوم معه ولا يبقي إلا أن يأذن له في ذلك.(1)

ـ و ويقوم مقام الاستئذان باللفظ التنحنح، أو قرع الباب، أو الجرس، سواء أكان الباب مغلقا أم مفتوحا، والأصل في ذلك حديث جابر ابن عبد الله قال:" **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا، فَقُلْتُ: أَنَا فَقَالَ: أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا**"(2)، ويقوم مقام اللفظ المأثور كل ما تعارفه الناس من ألفاظ الاستئذان.(3)

ـ ويكره الاستئذان بالذكر نحو: "سبحان الله" و "لا إله إلا الله" ؛ لما فيه من جعل اسم الله ـ سبحانه تعالى ـ آلة ، وفيه إساءة الأدب مع الله سبحانه تعالى ـ في استعمال اسمه في الاستئذان.(4)

ـ الاستئذان يكون من الكبير، والصغير. فالصغير الذي لا يميز بين العورة وغيرها يدخل في الأوقات كلها، وإن كان مميزاً، بأن قرب من البلوغ يمنعه الأب من الدخول في الأوقات الثلاثة قبل صلاة الفجر، وفي الظهيرة، وبعد صلاة العشاء؛ لأن هذه الأوقات من عادة الناس الانكشاف فيها تأديبا وتعليما لأمور الدين.(5)

2 ـ السلام.

حكمه:

يسن لمن دخل على مجلس أن يسلم على من فيه، فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، وإن كانوا كثراً فيبدأ السلام أول دخوله حين يشاهد الجلوس؛ لقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ**

(1) ينظر: شرح البخاري، ابن الطبال،ج:54/9.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا فقال: أنا، رقم (6250)، مج:159/4.

(3) روى أبو بكر الخطيب مسندا عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة فجاء معي، فلما قام بالباب قال: أندر؟ قالت أندرون. ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي، مج:232/7.

(4) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت (1126هـ)، ج:327/2، (دار الفكر) (د:ط، 1995م).

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،مج:299/7.

مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[1]، ولحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**"[2].

ـ **صيغته: "السلام عليكم"** بالألف واللام، وبصيغة الجمع ولو كان المسلَّم عليه مفردا، والمصافحة مستحبة؛ لما في الموطأ من قولهﷺ: " **تَصَافَحُوا يَذْهَبْ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبْ الشَّحْنَاءُ**"[3]. ورد السلام **واجب على الكفاية** أي: إن رد واحد من الجماعة المسلَّمِ عليهم أجزأ عن جماعته.[4] والأحسن زيادة الرد عن السلام، فإن قال المسلِّمُ: السلام عليكم، يقول الرادُّ: عليك السلام ورحمة الله، فإن قال: السلام عليكم ورحمة الله زاد في رده: وبركاته. والسنة في السلام والرد الجهر.

ـ السلام أو رده بالإشارة باليد أو بالرأس بغير نطق مع القدرة وقرب المسلَّم عليه، **مكروه**؛ لأن ذلك من عمل أهل الكتاب؛ لقولهﷺ: " **لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكُفِّ**"[5] فإن كانت الإشارة مقرونة بالنطق بحيث وقع التسليم أو الرد باللسان مع الإشارة، أو كان المسلَّم عليه بعيداً بحيث لا يسمع صوت المسلِّم، فيشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلمه أنه يسلم، فلا كراهة. وتكفي الإشارة في السلام على أصم أو أخرس، أو الرد على سلامه [6]

(1) سورة النساء، الآية86.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم(6231)، مج:154/4.

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الجامع، باب: الهجر، رقم (1896) ، ج:79/2. ولا يصافح الرجل المرأة الأجنبية، ولا العكس، ولا المسلم الكافر.

(4) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي العدوي ت(1189هـ) تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج:474/2، (دار الفكر)، (د: ط، 1994م).

(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، (2695)،ج:480/4، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ضعيف.

(6) ينظر: الفواكه الدواني، ج:324/2.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

المطلب الثاني: آداب الجلوس والحديث.

أولاً: آداب الجلوس.

لا يمنع في هيئة الجالس مع غيره إلا ما كان مفضياً إلى كشف العورة. وذكر العلماء آداباً للجلوس سواء كان في مجالس الذكر، أم في المجالس العامة منها:

ـ حفظ السمع والبصر، فلا ينظر إلى مالا يحل له؛ لما جاء في الحديث قولهﷺ: " **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**"(1)

ـ لا يجوز الجلوس في وسط الحلقة، كحلقة الذكر والعلم والطعام، ونحو ذلك، بأن يأتي الداخل الحلقة فيتخطى رقاب الناس ويقعد وسط القوم، ولا يقعد حيث ينتهي المجلس، أو أن يقعد وسط الحلقة مقابلا بين وجوه المتحلقين فيحجب بعضهم عن بعض. و استدلوا على ذلك بحديث حذيفة(2):"**أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة**"(3)؛ لأنه يؤذيهم فيذمونه ويلعنونه.(4) بل يستحب الجلوس حيث ينتهي به المجلس(5).

ـ و ألا يجلس المسلم جلسة التكبر والتجبر التي نهى عنها النبي ﷺ، جاء في حديث الشريد ابن سويد(6) قال:" **مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا: وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، و قوله تعالى:﴿**ومن شر حاسد إذا حسد**﴾مج:116/4، عن أبي هريرةﷺ.

(2) حذيفة بن اليمان، روى عنه ابنه أبو عبيدة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وقيس بن أبي حازم، غيرهم ـ رضي الله عنهم هاجر إلى النبيﷺ فخيره بين الهجرة والنصرة، فاختار النصرة، وشهد مع النبي ﷺ أحداً وقُتل أبوه بها، صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، توفي سنة(36هـ)، ينظر: أسد الغابة، ج:1/ 487 ـ 489.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الجلوس وسط الحلقة ، رقم (2826)، ج:2060/4.

(4) ينظر: الآداب الشرعية، ابن المفلح، ج:430/1، وقيل: اللعن مختص بمن يجلس استهزاء كالمضحك وبمن يجلس لأخذ العلم نفاقا. ينظر: الآداب الشرعية، البيهقي، ص252، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان)، (ط:1 1988م).

(5) ينظر: الآداب الشرعية، ابن المفلح، ج:430/1.

(6) الشَّرِيد بن سويد الثقفي، قيل: إنه من حضرموت، وأن اسمه مالك من بني قسحم بن جذام بن الصدف، قَتَل قتيلاً من قومه فلحق بمكة، فحالف بني حطيط بن جشم بن ثقيف، ثم وفد إلى النبي ﷺ فأسلم، وبايعه بيعة الرضوان، وسماه رسول الله ﷺ الشريد، وهو زوج ريحانة بنت أبي العاص بن أمية ـ رضي الله عنها ـ، ينظر: أسد الغابة، ج:395/2.

ألية[1]**يدي فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم**"[2]. وأفضل هيأت الجلوس هيئة جلوس النبي ﷺ[3] فقد كانﷺ دائم الوقار في جلوسه مع أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.[4]

ـ أن يلقى الجالس الناس بالبشرى، والاستبشار.

ـ إذا امتلأ المجلس يوسع الجالس للداخل ما لم يتأذ[5]؛ لقوله ـ تعالى ـ:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ**﴾.

ويختلف التفسح[6]في المجلس باختلاف طبيعة المجلس على النحو الآتي:

ـ مجلس النبي ﷺ يفسح فيه بالهجرة والعلم والسن.

ـ مجلس الجُمعات يتقدم فيه بالبكور إلا ما يلي الإمام، فإنه لذوي الأحلام والنهى.

ـ مجلس الذكر يجلس فيه كل أحد حيث انتهى به المجلس.

ـ مجلس الحرب يتقدم فيه ذوو النجدة والمراس من الناس.

ـ مجلس الرأي والمشاورة يتقدم فيه من له بصر بالشورى.[7]

(1) الألية بفتح الهمزة : اللحمة التي في أصل الإبهام، ينظر: لسان العرب، مادة (ألا)،ج:40/14.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب: الآداب، باب: في الجلسة المكروه، رقم(4848)، ج:2069/4.

(3) من هيأت جلوس النبي ﷺ: **الاحتباء** هو: أن يجلس على أليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه، الاستلقاء هو: الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الأرض سواء كان معه نوم أم لا، **والتربع، والاتكاء**، والاضطجاع وهو: وضع الجنب على الأرض. ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج:55/9.

(4) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص1327.

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مج:498/9.

(6) والفُسْحةُ السَّعةُ، فَسُحَ المكانُ فَساحةً وتَفَسَّحَ وانْفَسَحَ وهو فَسِيحٌ، فَسَحَ له المجلس يَفْسَحُ فَسْحاً وفُسُوحاً وتَفَسَّح وَسَّع له، ينظر: لسان العرب، مادة (فسح)،ج:543/2.

(7) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج:1760/4.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

ـ من قام من مجلسه وتباعد فلا حق له به، وإن لم يتباعد فهو أحق به؛ [1]لحديث النبيﷺ : "**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**"[2].

ـ لا يقوم الجالس للداخل بقصد تعظيمه؛ لحديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ[3] "**قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**"[4]،أما القيام للداخل بقصد المصافحة أو الاحترام، أو للقادم من سفر، فلا بأس به[5].فقد أمر الرسولﷺ الأنصار أن يقوموا لسيدهم سعد بن معاذﷺ[6]فقال:"... **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ** ..."[7]

ـ إذا تناجى[8] اثنان ابتداء وبجانبهما شخص ثالث بحيث لا يسمع كلامهما ولو جهرا فلا يجوز له سماع تناجيهما، ولا يقعد عندهما إلا بإذنهما؛ لقول رسول الله ﷺ "**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**".[9]

ـ عدم النوم في المجلس وأهله غير نيام؛ لأن النائم لا يسيطر على نفسه في نومه، فقد يحصل منه ما يكره في حال اليقظة.

---

(1) البيان والتحصيل، ابن رشد، تح: محمد حجي، 17/ 231، (دار الغرب الإسلامي)، (ط 2، 1988م).

(2) أخرجه مسلم كتاب: السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، رقم(4047)،ج: 4/ 1715. عن أبي هريرة ﷺ.

(3) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أبو أمامة، مشهور بكنيته، ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين، وأتى به النبي ﷺ فدعا له وسماه باسم جده أبي أمه أبي أمامة سعد بن زرارة وكناه بكنيته، من كبار التابعين بالمدينة، لم يسمع من النبيﷺ شيئاً ولا صحبه، أبوه سهل بن حنيف من كبار الصحابة من أهل بدر توفي سنة (100هـ).ينظر: الاستيعاب، مج:80/1ـ 83.

(4) أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب: الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل، رقم(5229)، ج:2221/4ـ 2222.

(5) ينظر: حاشية ابن عابدين ، ج:551/9 ــ 552؛ البيان والتحصيل، ج:359/4 ؛مغني المحتاج، ج:17/6؛ مطالب أولى النهى ج:442/2.

(6) أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج، وهو من اهتز عرش الرحمن لموته، توفي بعد غزوة بني قريظة، ينظر: أسد الغابة،ج:272/2ـ 275.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم(3043) مج:337/2 ، عن أبي سعيد الخدريﷺ.

(8) النَّجْوى والنَّجِيُّ السرُ والنَّجْوُ السرُّ بين اثنين، يقال: نَجَوْتُه نَجْواً أَي: سارَرْته. ينظر: لسان العرب، مادة (نجا)،ج:304/15.

(9) أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب: الأدب، باب: في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهم، رقم (4844) ج:2067/4، عن عبد الله بن عمروﷺ.

ثانياً: آداب الحديث.

ينبغي للمتحدث أن يتحلى بآداب عند حديثه منها:

ـ خفض الصوت؛ لقوله تعالى حكاية عن لقمان وابنه : ﴿**وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾[1] في الآية دليل على قبح رفع الصوت في المخاطبة، فمن الأدب ترك الصياح في وجوه الناس.[2]

ـ اختيار الألفاظ الحسنة، والحذر من زلات اللسان، جاء في حديث أبي هريرة[3] ﷺ أنه **سمع رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ".**[4] قال ابن القيم [5]ـ رحمه الله ـ في هدي النبي ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ: "كان يتخير في خطابه ويختار لأمته أحسن الألفاظ وأجملها وألطفها وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش فلم يكن فاحشا ولا متفحشا، ولا صاخباً، ولا فظا، وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك وأن يستعمل اللفظ المهين المكروه في حق من ليس من أهله".[6]

---

(1) لقمان، جزء من الآية19.

(2) ينظر، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مج:88/8.

(3) صاحب رسول الله ﷺ، عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب ابن أبي صعب بن منبه ابن سعد بن ثعلبة بن سليم ابن فهم بن غنم بن دوس، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً، وكني بأبي هريرة، أسلم عام خيبر. قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع، توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين. ينظر: الاستيعاب، مج:313/6ـ 316.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرِّقَاقِ، باب: حفظ اللسان وقول النبي ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله تعالى: ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**﴾ ، رقم(6478)،مج:212/4.

(5) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، ولد سنة (691هـ)، سمع من الشهاب النابلسي العابر، والقاضي تقي الدين سليمان وغيرهم، تفقه في المذهب، وبرع وأفتى، عارفاً بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى والحديث ومعانيه وفقهه، وتعلم الكلام والنحو، وكان عالماً بعلم السوك، وكلام أهل التصوف، له تصانيف كثيرة في مختلف العلوم، توفي سنة(751هـ)

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت(795هـ)،تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ج:171179/5، (مكتبة العبيكان)، (ط:1،2005م).

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

ـ وأن يكون الجالس حَسن الاستماع لغيره، وألا يستأثر بالحديث و لا يقاطع متحدثاً؛ ليظهر العلم بحديثه؛ لحديث **أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺيُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنْ السَّاعَةِ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ".**(1)

قال عطاء(2):" إن الشاب ليتحدث بحديث فأستمع له كأني لم أسمع، وقد سمعته قبل أن يولد"، و قال حكيم لابنه: "تعلم حسن الاستماع كما تعلم حسن الكلام."(3)، قال الماوردي(4)للكلام أربع شروط:

الأول : أن يكون الكلام لداع يدعو إليه إما في اجتلاب نفع أو دفع ضرر.

الثاني : أن يأتي به في موضعه، ويتوخى به إصابة فرصته.

الثالث : أن يقتصر منه على قدر حاجته.

الرابع : أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به.(5)

(6) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت (751هـ)، تح: عرفات عبد القادر حسونة، ج:305/2، (دار الفكر، بيروت ـ لبنان)، (ط: 3،2001م).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل رقم(59)، مج:25/1.

(2) ابن أبي رباح أبو محمد بن اسلم القرشي مولاهم المكي الأسود، مفتي أهل مكة ومحدثهم، سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم، توفي سنة (114هـ). ينظر: تذكر الحفاظ، الذهبي، ج:98/1، (دار الكتب العلمية)، (د:ط، د: ت).

(3) الآداب الشرعية، ابن المفلح، ج:163/2.

(4) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، إمام جليل رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، تفقه بالبصرة علي الصيمري ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، توفي سنة (450هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ت(771هـ)، تح: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، ج:232/3ـ 247، (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان)، (ط: 1، 1999م).

(5) ينظر: أدب الدنيا والدين، ص283.

ـ وتجنب النجوى التي تفرق بين الجماعات وتفسد على المسلمين تآلفهم؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّجْوى مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضارِّهِمْ شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ (1) ولقوله ﷺ:"**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ**" .(2)

ـ أن يكون الجلوس في المجالس فاعل، جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" **مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**"(3) فالحديث يدل على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة، سواء كان في تعليم علم، أو عبادة، أو أدب، أو غير ذلك.(4)

المطلب الثالث: آداب الخروج.

يستحب لمن قام من المجلس أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. جاء في حديث جبير بن مطعم(5) أن النبي ﷺ قال: "**كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ أَنْ لاَ يَقُومَ حَتَّى يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَه إِلاَّ أَنْتَ، تُبْ عَلَيَّ وَاغْفِرْ لِي، يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ كَانَ مَجْلِسَ لَغَطٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَجْلِسَ ذِكْرٍ كَانَتْ طَابِعًا عَلَيْهِ**".(6)وهذا مخصوص بصغائر الذنوب لا كبائرها.

(1) سورة المجادلة، الآية 10.

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة رقم (6290)، مج:169/4. عن عبد الله ﷺ.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم(2674)، مج:223/4.

(4) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، ص1583.

(5) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عدي كان من حلماء قريش وسادتهم، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش وللعرب قاطبة، وكان يقول: أخذت النسب عن أبي بكر الصديق ﷺ ، وتوفي سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وخمسين. ينظر: أسد الغابة ج:346/1ـ 347.

(6) أخرجه الطبراني في الكبير، كتاب :الأذكار، باب: من استعاذ بالله فقد عاذ بمعاذ، رقم(17164) ج:142/10.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

ـ ويستحب أن يسلم الجالس على أهل المجلس عند مغادرته، لما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺقال: **"إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ"**.(1)

ـ المجالس أمانات ينبغي حفظ أسرارها، فلا يتحدث المسلم بما دار فيها لقوله ﷺ: " **إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**".(2)فأداء الأمانة من علامات الإيمان فكلما وجدت الإنسان أمينا فيما يؤتمن عليه مؤديا له على الوجه الأكمل، فاعلم أنه قوي الإيمان، وكلما وجدته خائنا فاعلم أنه ضعيف الإيمان. فإفشاء الأسرار يُفقد الثقة ويبث الريبة، ويقطع العلاقات وينتهك الخصوصيات، فيجب حفظ أسرار المهن التي يعود إفشاء السر فيها على أصل المهنة كالطب مثلاً؛ لأن العلاج أحيانا يتطلب من الطبيب معرفة بعض الأسرار الخاصة بالمريض، فلا يطلع الطبيب أحداً على ما ذكره المريض.(3) فالسر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة(4).

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لأحكام المجالس وآدابها.

المطلب الأول: مسائل متعلقة بالمجالس الافتراضية(شبكات التواصل الاجتماعي).

تغيرت صور المجالس في عصرنا الحاضر وبدأت التكنولوجيا تسيطر على حياتنا فقللت من التواصل المباشر للبشر، فلم يعد الإنسان يتواصل بشكل كبير مع أقرانه بل حتى مع أرحامه ويكتفي بالتواصل الإلكتروني معهم، فيستطيع أن يزور أكثر من مجلس خلال دقائق، ويتحدث فيها في نفس الوقت. فالمحادثات الإلكترونية تأخذ حكم المجالس الواقعية. يبدأ المتحدث إلكترونياً في محادثاته بالسلام، يختمها بكفارة المجلس، ويحذر فيها من المعاصي والمحرمات.

انتشرت ظاهرة خيانة المجالس الإلكترونية، فأصبحت من أكثر السلوكيات المجتمعية خطورة لتأخذ أنماطاً مختلفة فتجد من يجالسك يصورك خفية، أو يسجل حديثك معه دون إذن منك، أو من ترسل له رسائل ـ

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، (2706)، ج:485/4، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البر والصلة عن رسول اللهﷺ ، باب: ما جاء أن المجالس أمانة، رقم (1959) ،ج:113/4، عن جابر بن عبد اللهﷺ، قال: أبو عيسى هذا حديث حسن.

(1959) ،ج:113/4، عن جابر بن عبد اللهﷺ، قال: أبو عيسى هذا حديث حسن.

(3) ينظر: المدخل، ابن الحاج، ج:146/4، (دار التراث)، (د:ط، د: ت).

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج:61/9.

مكتوبة أو صوتية ـ على شبكات التواصل الاجتماعي (فيس بوك، واتس آب، تويتر، وغيرها) فيقوم بتصوير الشاشة وإرسالها لغيره من الأشخاص، أو يتداولها عبر وسائل التواصل دون أخذ إذن من صاحبها، أو يفتح مكبر الصوت؛ ليسمع كل الحاضرين حديثه؛ ليفضح خصوصية المتحدث على الملأ، أو يُحدث خصومة أو قطيعة مع غيره، أو الطلاب في المدارس والجامعات يقومون بتسجيل المحاضرات دون أخذ إذن من المُلْقي حتى إن ادعى الطلاب عدم وجود المنهج المدرَّس، ما لم يأذن الأستاذ في ذلك لا يجوز. كل هذه الصور تدخل في خيانة المجالس التي حذرنا منها النبي ﷺ، عن جابر بن عبد الله[1] قال: قال رسول اللهﷺ : **"الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"**.[2] هذه الظاهرة لا بد من محاربتها والقضاء عليها، وذلك بالرجوع إلى أوامر الله ـ سبحانه وتعالى ـ واجتناب نواهيه. هذا الفعل في غاية الخطورة فقد تفاقم في الفترة الأخيرة وأصبح صعب احتواؤه؛ فقد تسبب في ارتفاع معدلات الجرائم الإلكترونية (التنمر الابتزاز، الضغط النفسي).

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالتقنيات الحديثة(تكنولوجيا المجالس).

تغير حال مجالسنا اليوم فصار الناس يجالس بعضهم بعضاً عبر الشاشات، في مجموعات ومنتديات خاصة وعامة، وغيرها، فماذا يحدث فيها؟ وما هي موضوعاتها؟ يدعي الكثير أنها دردشات عادية وبالنظر فيها يتبين أنها مجالس في كل ما حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ ونهى عنه، من الكذب والزور إشاعة الفاحشة، إلا من رحم الله، فهذه المجالس وإن كانت عن بعد إلا أنها لها آثار كبيرة وخطيرة، وتأخذ حكم المجالس المباشرة. طوبى لمن اعتزل تلك المنصات وانشغل بإصلاح ذاته ودينه.

يجوز لأصحاب المصالح العامة والخاصة تركيب كاميرات المراقبة داخل الشركات والمستشفيات والمحال التجارية، وتكون تحت إدارة رب العمل بشرط أن يكون كل مرتاد لهذه الأماكن على علم بها، الموظفون يتم إعلامهم بأحد وسائل الإعلام، والزوار يتم وضع عبارات تبين أن المكان مراقب بالكاميرات؛ لئلا يطلع هؤلاء على عورات الناس ومعايبهم، والاستكشاف عما ستروه، فإن وضعت خفية كان هذا التجسس المنهي عنه في

(1) جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد. أحد المكثرين عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة. وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة. توفي سنة (74هـ)، وقيل: سنة (73هـ). ينظر:الاستيعاب،مج:219/1ـ 220.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث، رقم(4869)، ج:2076/4.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

قوله ـ تعالى ـ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾[1] جاء في حديث ابن عمر[2] ـ رضي الله عنه ـ : أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: "**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**".[3] فمن سوغ لنفسه التجسس وتتبع عورات الناس فهو مهدد بجزاء من جنس عمله، بأن يتتبع الله ـ سبحانه وتعالى ـ عوراته ويفضحه.[4] إذا كان الوعد الشديد قد جاء فيمن استمع إلى حديث قوم هم له كارهون بأن يصب في أذنه الرصاص المذاب؛ في حديث ابن عباس[5] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "... **وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ**[6] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ**..."[7] فكيف بمن جعل جهازًا يراقب به الناس طلية وجودهم بتلك الأماكن، فيتتبع حركاتهم وسكناتهم، ويحتفظ بهذا التسجيلات، ويستغلها فيُهدد أصحابها بنشرها، ويبتزهم بها لأجل المال، أو لإفساد حياتهم. وإن كان صاحب العمل يتجسس على العمال؛ لأجل إدراك مواطن الخلل وإصلاحها، ورد من يتربص به وفضح مكائدهم فجاز له ذلك. كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ يتجول في شوارع المدينة ليلاً يسترق السمع دون أن يشعر به أحد لا ليطلع

(1) سورة الحجرات، جزء من الآية 12.

(2) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كان رضي الله عنهما من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، توفي بمكة سنة(73هـ)، ينظر الاستيعاب مج:950/3 ـ 952 .

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن رقم(2032)، ج:144/4ـ 145، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(4) ينظر: تحفة الأحوذي، ج:181/6.

(5) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي. ابن عم رسول الله ﷺ، كني بابنه العباس، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية. وهو ابن خالة خالد بن الوليد، سمي البحر؛ لسعة علمه، وسمي حبر الأمة، حنكه النبي ﷺ بريقه، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعلي، ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهم ـ، روى عنه: عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك وأبو الطفيل ـ رضي الله عنهم ـ، توفي سنة ثمان وستين بالطائف وهو ابن سبعين وقيل: توفي سنة سبعين. ينظر: أسد الغابة، ج:96/3ـ 100.

(6) الآنك هو: الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: الخالص منه. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج:77/1.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التعبير، باب: من كذب في حلمه، رقم(7042)،مج:344/4.

على أسرار الناس؛ بل ليتفقد أحوالهم، فيعين ذا الحاجة، ويرفع الظلم عن المظلوم، فكانت الغاية من التجسس الإصلاح، لا هتك وكشف الأعراض.(1)

أما تركيب كاميرات المراقبة داخل البيوت غير جائز، فليس للرجل أن يتتبع عورات أهله ولا تخوينهم، فلا تركب كاميرات المراقبة داخل البيت ولا توضع أجهزت تسجيل المكالمات، فقد نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله طروقاً(2) فعن جابرﷺ قال: " **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا**"(3) فعلة النهي في الحديث ألا يتجسس الرجل على أهله ويلتمس عثراتهم ويخونهم.(4) فطالما لم يرَ الإنسان من أهله ما يريب فيتعامل معهم بالظاهر والله أعلم بالسرائر.

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بالمقاهي والمنتديات.

يقضي كثير من المسلمين جزءًا كبيرًا من وقتهم في المقاهي العامة أو المنتديات الخاصة ومما لا يخفى على أحد أن هذه الأماكن لا تخلو من المحرمات، فإن كان الجلوس في نفس المكان والزمان الذي تكون فيه المعصية ـ والجالس لا يقدر على ردها ـ فلا يجوز، وإن كانت الأماكن مفصولة عن بعضها بحيث لا يرى ولا يسمع الجالس المعصية فذلك جائز؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾ (5)

(1) ينظر: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المبرد ، تح: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، ج:1/389ـ397، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية)، (ط:1420،1هـ).

(2) أي ليلا، وكل آت بالليل طارق، وقيل: أصل الطروق من الطرق وهو: الدق، وسمي الآي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب. النهاية في غريب الحديث والأثر،ج:3/121.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : النكاح، باب : لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ، رقم 5243)، مج:3/398.

(4) شرح البخاري، ابن بطال،ج:7/369.

(5) سورة النساء، الآية140.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

قال الطبري[1] : في الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع، من المبتدعة والفسَقة عند خوضهم في باطلهم.[2]

لا يجوز الجلوس في المقاهي التي تقدم الخمور؛ لحديث جابرﷺ أن رسول ﷺ قال "...**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ**"[3] ولا التي تشرب فيها (الأرجيلة)، ولا الأكل في المطاعم التي تطبخ لحم الخنزير؛ لما في ذلك من إظهار الرضا بصنعهم[4]، كما أنه يوشك أن يقع في ما وقع فيه من قبله من المحرمات، فالغالب على من يرتاد هذه الأماكن أهل الفراغ، فالواجب على المرء أن يستثمر وقته في العلم النافع، والعمل الصالح. إما إذا احتاج المسلم للجلوس في مثل هذه الأماكن كما لو كان مسافرا ولم يجد مكاناً يستريح فيه فله الجلوس بقدر الحاجة، والابتعاد قدر الإمكان عن أهل المعصية.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم صالحات الأعمال، وتُختم بشكره طيبات الأقوال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، وصحبه.

أما بعد:

فقد بلغ البحث غايته وحط راحِلته ، وهذه خاتمته تتضمن النتائج الآتية :

1- لا بد للإنسان في حياته اليومية من مخالطة الناس ومجالستهم في مجالس عامة أو خاصة ومن خلال ما يدور فيها يمكن الحكم عليها، إما بالإقبال، أو بالإعراض.

([1]) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها ،عالماً بأحوال الصحابة والتابعين بصيراً بأيام الناس وأخبارهم، سمع من أحمد بن منيع وأبي كريب، وغيرهما، روى عنه الطبراني وأحمد بن كامل، وغيرهما، قال ابن خزيمة: ما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير، له مؤلفات كثيرة، ولده بآمل سنة (224هـ)، وتوفي سنة (310هـ). ينظر: طبقات المفسرين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: علي محمد عمر، ص82، (مكتبة وهبة)، (ط:1، 1396هـ)

(2) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت(310هـ)، تح: محمود محمد شاكر،مج:9/321 140 (مكتبة ابن تيمية)، (ط:2، د: ت).

([3]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأدب عن رسول الله ﷺ، ما جاء في دخول الحمام، رقم(2801)، ج:4/526 ـ 527، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

([4]) ينظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي،ج:8/85.

2- أن تكون مشاركة المسلم في المجالس مشاركة فاعلة بتوجيهها للخير دائما.

3- إن للمصاحبة تأثيرا في اكتساب الأخلاق، فتصلح أخلاق المرء بمصاحبة أهل الصلاح وتفسد بمصاحبة أهل الفساد.

4- الإسلام يأمر بجبر القلوب، وحسن المجالسة والمحادثة، وينهى عن كل ما يسيء إلى المسلم ويحزنه، ويوجب له الظنون، فنهى عن التناجي.

5- التفسح في المجالس من أسمى الأخلاق الإسلامية، والخلق الإنسانية.

6- يجب على المسلم أن يحذر من وسائل الاتصال الحديثة، وأن يستعين بها فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، وأن يتجنب اختراق خصوصية الآخرين.

7- لا يجوز للمسلم أن يتجسس وينقب عن الشخص لعله يجده على معصية، فإن اطلع على ريبة منه وجب عليه أن يسترها، ويحذره من عقوبة الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم رواية قالون عن نافع.

1- الآداب الشرعية، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موس الخُسروجردي الخرساني البيهقي، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان)، (ط:1 1988م).

2- الآداب الشرعية، الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن المفلح المقدسي الحنبلي ت (763هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط عمر القيام، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، (ط:3، 1999م).

3- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تح: علي محمد البجاوي، (دار الجبل بيروت)، (ط:1، 1992م).

4- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تح: علي محمد البجاوي، (دار الجبل، بيروت ـ لبنان)، (ط :3، 1972م).

5- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير الماوردي ت(450هـ)، (دار الحديث، القاهرة)، (د: ط، د:ت).

6- أدب الدنيا والدين، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، (دار اقرأ) (ط:4، 1985م).

7- الأدب المفرد، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت(256هـ)، (دار الصديق)، (ط:2، 2000م).

8- أسد الغابة، ابن الأثير الجزري ، تح: خالد طرطوسي (دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان)، (ط:2006،1م).

9- الإصابة في تميز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (دار الفكر العربي)، (د :ط، د: ت).

10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، (دار الكتب العلمية)، ((ط:1986،2م).

11- بهجة المجالس وأنس المجالس، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت (463هـ)، تح: محمد مرسي الخولي، (دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان)، (د: ط، د: ت).

12- البيان والتحصيل، ابن رشد، تح: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي)، (ط 2، 1988م).

13- تاج العروس، محب الدين أبو فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، (دار الفكر)، (د: ط، د:ت).

14- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت (1353هـ)، (دار الفكر)، (د:ط، د: ت).
15- تذكر الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ت(748هـ)، (دار الكتب العلمية)، (د:ط، د:ت).
16- تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي ت(774هـ)، (دار الكتب العلمية)، (ط:1،1998م).
17- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت(310هـ)، تح: محمود محمد شاكر (كتبة ابن تيمية)، (ط:2، د: ت).
18- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: محمد بيومي، عبد الله المنشاوي، (مكتبة الإيمان)، (د:ط ، د: ت).
19- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية)، (ط :1، 1994م) .
20- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، (مطبعة الحلبي)، (د:ط، د:ت).
21- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية)، (د:ط، د:ت).
22- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، (دار المعارف)،(د :ط، د: ت).
23- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي العدوي ت(1189هـ) تح يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر)، (د: ط، 1994م).
24- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت(795هـ)،تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (مكتبة العبيكان)، (ط:1،2005م).
25- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت (751هـ)، تح: عرفات عبد القادر حسونة، (دار الفكر، بيروت ـ لبنان)، (ط: 3،2001م).

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

26- سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت(257هـ)، تح: السيد محمد سيد، عبد القادر عبد الخير، سيد إبراهيم، (دار الحديث ـ القاهرة)، (د:ط، 1999م).
27- سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسي بن سورة، تح: مصطفى محمد الذهبي، (دار الحديث ـ القاهرة)، (د: ط، 2005م).
28- سنن الدارمي، الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي الدرمي، (دار الكتب العلمية) (ط: 1، 1996م).
29- شرح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت (449هـ)، (مكتبة الرشد) .
30- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، (دار الحديث ـ القاهرة)، (د:ط، 2004م).
31- صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري ت(261هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان)، (ط:1998،1م).
32- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت (911هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان)، (ط: 1، 1983م).
33- طبقات الشافعية، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ت(771هـ)، تح: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان)، (ط: 1، 1999م).
34- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ت(230هـ) ،(دار الفكر)، (ط:1994،1م).
35- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تح: علي محمد عمر، (مكتبة وهبة)، (ط:1، 1396هـ).
36- طلبة الطلبة، النسفي، (دار القلم، بيروت)، (ط: 1، 1406هـ).
37- الفائق في غريب الحديث والأثر، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تح: علي محمد البجاوي، و محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط:2، د:ت).
38- فتح البارئ شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(852هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دار طيبة)، (د:ط، د: ت).
39- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت(1126هـ) ، (دار الفكر)، (د:ط، 1995م).
40- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، (دار الفكر، دمشق سورية)، (ط: 2، 1988م).

41- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (دار صادر)، (ط:1، 1992م) .

42- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد ت(909هـ)، تح: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية)، (ط:1420،1هـ).

43- المدخل، ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ت (737هـ)، (دار التراث)، (د:ط، د: ت).

44- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ت (1069هـ) (المكتبة العصرية)، (ط:1، 2005م).

45- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، (دار إحياء التراث العربي)، (ط: 2، 2002م).

46- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (دار الفضيلة للنشر والتوزيع)، (د: ط د ت).

47- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ت(241هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون،(مؤسسة الرسالة)، (ط: 1، 2001م).

48- المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تح: حمد بن عبد الله الجمعة محمد بن إبراهيم اللحيدان، (مكتبة الرشد)، (د:1، 2004م).

49- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، (ط:3، 2000م).

50- المغني، ابن قدامة، (مكتبة القاهرة)، (د : ط، د: ت).

51- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، تح: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية)، (د: ط، 2000م).

52- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي ابن شرف النووي (بيت الأفكار الدولية)، (د:ط،د:ت).

53- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت (179هـ)، تح: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، (مؤسسة الرسالة)، (ط:3،1998م).

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)

54- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي بالشاطبي ت(790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج:204/1،، 205، (دار ابن عفان)، (ط:1، 1997م).
55- النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (دار الفكر)، (د: ط، 2006م).
56- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ت(681هـ)، تح: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت)، (د:ط، د: ت).

Provisions and etiquette of councils in Islamic law and its contemporary applications

Huda Ahmed Saleem

Abstract:

Praise be to God alone , and prayers and peace be upon the one after whom there will be no prophet. As for what follows : This research aims to clarify the rulings and etiquette of councils and their contemporary applications, and shed light on (virtual councils) ,because most councils today are run through chat rooms in various social media , so I wanted to explain the ruling Taking from these councils, and the rule of electronic conversations and their rules and ethics.

The research was divided into four sections, in which the legitimacy of taking councils, its provisions in Islamic law, its morals, legal, purposes and contemporary applications, and a conclusion included the most prominent results.

ISSN 2710-4478 (Online) ISSN 2710 -446× (Print)